

قرار المجلس رقم 06/أخ/ ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 26/01/2015

المتعلق بتعديل بعض أحكام قرار المجلس رقم 91 ر م/س ض ب م/2013 المؤرخ في 11/12/2013 المحدد لشروط و كفاءات تحديد هوية حائزي بطاقات الشرائح USIM/ SIM للمتعاملين الحائزين على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- ◀ بمقتضى القانون 03-2000 المؤرخ في 05 جمادي الأولى 1421 الموافق 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية لاسيما المادة 13 ؛
- ◀ بمقتضى القانون 04-09 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي 410-09 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق لـ 10 ديسمبر سنة 2009 ، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق لـ 2 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال " ؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-406 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق لـ 2 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر " ؛ المحدد لشروط و كفاءات تحديد هوية حائزي بطاقات الشرائح USIM/ SIM للمتعاملين الحائزين على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي 13-407 مؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق لـ 2 ديسمبر 2013، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوراسكوم تيلكوم الجزائر" ؛

- ◀ مرسوم تنفيذي رقم 14-363 مؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2014 يتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 09 صفر عام 1422 الموافق لـ 03 مايو سنة 2001 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق لـ 5 أوت سنة 2010 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق لـ 22 مارس سنة 2012 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثاني عام 1434 الموافق لـ 15 أفريل سنة 2013 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم رئاسي مؤرخ في 3 محرم عام 1435 الموافق لـ 7 نوفمبر سنة 2013 المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى دفاتر الشروط المتعلقة بإقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث (G3) و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور للمتعاملين الثالث الحائزين على رخص الجيل الثالث (G3)، الملحقة بالمراسيم المذكورة أعلاه؛
- ◀ بمقتضى قرار المجلس رقم 91 /ر م/س ض ب م/2013 المؤرخ في 2013/12/11 المحدد لشروط و كفاءات تحديد هوية حائزي بطاقات الشرائح USIM/ SIM للمتعاملين الحائزين على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛
- ◀ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- ◀ اعتبارا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المذكور أعلاه الذي يهدف إلى إلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية؛
- ◀ اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 2015 /01/26.

يقرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تعديل بعض أحكام قرار المجلس رقم 91 / ر م/س ض ب م/2013 المؤرخ في 2013/12/11 المحدد لشروط و كفاءات تحديد هوية حائزي بطاقات الشرائح USIM/ SIM للمتعاملين الحائزين على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور .

المادة الثانية :

يتم تعديل الفقرة 3 من المادة 4 من قرار المجلس رقم 91 / ر م/س ض ب م/2013 المؤرخ في 2013/12/11 المذكور أعلاه كالآتي:

"ومع ذلك يتوجب إرسال عقد الاكتتاب المرفق بنسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف ، إلى المتعامل في أجل أقصاه ثلاثون يوما (30) ابتداء من تاريخ الاكتتاب. بعد مرور هذا الأجل، وفي حالة عدم استلام هذه الوثائق يقوم المتعامل إجباريا بتوقيف بطاقة الشريحة USIM / SIM لكل الاتصالات الصادرة و الواردة إلى غاية التحديد النهائي للهوية " .

المادة الثالثة:

يتم تعديل المادة 5 من قرار المجلس رقم 91 / ر م/س ض ب م/2013 المؤرخ في 2013/12/11 المذكور أعلاه كالآتي:

"يتوجب على متعاملي الهاتف النقال للجيل الثالث "G 3" إلزام كل زبون مقتني لبطاقة الشريحة SIM/USIM تحديد هويته بصفة دقيقة وفعالية، عن طريق استظهاره لبطاقة تعريفه الرسمية سارية المفعول و تسليمه نسخة طبق الأصل منها وقت شرائه لبطاقة SIM/USIM.

علاوة على ذلك يجب أن يوضع ختم نقطة البيع أو ختم الوكالة التجارية للمتعامل، حسب الحالة، على نسخة بطاقة التعريف المسلمة من طرف الزبون".

المادة الرابعة:

يتم تعديل المادة 6 من قرار المجلس رقم 91 / ر م/س ض ب م/2013 المؤرخ في 2013/12/11 المذكور أعلاه كالآتي:

"عند اقتناء بطاقة الشريحة SIM/USIM لصالح مستعمل من طرف وكيل، يتعين على متعاملي الهاتف النقال للجيل الثالث 3G إلزام الوكيل عند الاقتناء أن يقدم إضافة إلى بطاقة تعريفه الرسمية ما يلي:

- ...؛

- ...؛

- نسخة طبق الأصل من بطاقتي التعريف لكلا الطرفين المذكورين سابقا،

و في هذه الحالة، يدرج في عقد اقتناء بطاقة الشريحة SIM/USIM المعلومات الخاصة بهويتي الموكل و الوكيل.
علاوة على ذلك يجب أن يوضع ختم نقطة البيع أو ختم الوكالة التجارية للمتعامل، حسب الحالة، على نسخة بطاقتي
تعريف الموكل و الوكيل و المسلمة من طرف الوكيل."

المادة الخامسة :

يتم تطبيق هذا القرار ابتداء من تاريخ تبليغه إلى متعامل الهاتف النقال G3، وسيتم نشره على الموقع الالكتروني
لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية و اللاسلكية .

المادة السادسة :

يكلف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار .

عن المجلس

الرئيس